

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لجمهورية كوريا

إضافة

التعليقات الواردة من جمهورية كوريا بشأن الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

- ١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا في جلساتها ١٤٧ و ١٤٨ المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي، واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلساتها ١٦٥ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢- وتعرب حكومة جمهورية كوريا عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع اللجنة، وعن فائق تقديرها للجنة لحماسها الشديد وعملها الدؤوب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشكر الحكومة اللجنة على ما قدمته من اقتراحات وتوصيات قيّمة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- وفيما يلي التصويبات والتعليقات التي تود حكومة جمهورية كوريا تقديمها بشأن بعض التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

- ٤- أوصت اللجنة، في الفقرة ٢٨ من ملاحظاتها الختامية، بأن يُحذف من نظام العدالة الجنائية إعلان عدم الأهلية للمثول أمام القضاء لكي يُسمح بتطبيق قواعد الإجراءات القانونية على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.
- ٥- غير أنه لا وجود لهذه الآلية في نظام العدالة الجنائية لجمهورية كوريا. بل إن هذا النظام يتيح ترتيبات إجرائية تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-24216 080115 080115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 2 1 6 *

فمثلاً، يجب على المحكمة أن تعيّن محامياً للدفاع إذا اشتبه في أن المتهم يعاني إعاقة عقلية أو بدنية ولم يكن له محام للدفاع عنه (المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجوز توفير خدمة الترجمة بلغة الإشارة في الحالات التي يعاني فيها المدعى عليه من إعاقة سمعية (المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية). وهذا النظام يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المتول أمام القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.

٦- وعلاوة على ذلك، لا يعاقب على الأفعال الصادرة من شخص لا يمكنه، بسبب اضطراب عقلي، أن يميز بين الأمور أو أن يتحكم في إرادته، ويُخفف العقوبة على السلوك الصادر من شخص يعاني قصوراً في تلك القدرات بسبب اضطراب عقلي (المادة ١٠ من القانون الجنائي).

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٧- أوصت اللجنة، في الفقرة ٤٢، بأن تتضمن اللوائح التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواد المداعة معايير تتعلق بجودة البرامج وتقدم معلومات مناسبة وميسورة باستخدام لغة الإشارة، وبعرض الشروح النصية على الشاشة، والوصف بالصورة أو الصوت، واستخدام المحتوى سهل القراءة وسهل الفهم، وغير ذلك من أشكال الاتصال وأتماطه ووسائله.

٨- وبعد صدور لائحة تنظيمية إلزامية في عام ٢٠١٢ تلزم شبكات البث الإذاعي بأن تخصص جزءاً معيناً من برامجها الإذاعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بذلت لجنة الاتصالات الكورية مساعي لزيادة عدد المواد الإذاعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونظراً إلى أن هذه اللائحة التنظيمية لا تزال في مرحلتها المبكرة، تعمل لجنة الاتصالات الكورية على توعية الجمهور بمسألة الإعاقة، كما تقدم الدعم المالي لشبكات البث الإذاعي لضمان التنفيذ الكامل لهذه اللائحة التنظيمية.

٩- وتعتزم لجنة الاتصالات الكورية إجراء بحوث متوسطة الأجل وطويلة الأجل بشأن وضع معايير جودة البرامج، لجمع آراء مختلف الجهات المعنية في قطاع البث الإذاعي، بما فيها المنظمات المعنية بالإعاقة وشبكات البث الإذاعي، وكذلك دراسة الجدوى التقنية.

الصحة (المادة ٢٥)

١٠- في الفقرة ٤٨، شجعت اللجنة جمهورية كوريا على إلغاء المادة ٧٣٢ من القانون التجاري وهي المادة التي لا تعترف بعقود التأمين على الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة إلا إذا كان الشخص "يملك القدرة العقلية".

١١- ولا ترى الحكومة أن هذا التقييد نوع من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية. فالمادة ٧٣٢ من القانون التجاري، التي عُدلت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ وسيبدأ نفاذها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، تقيّد فقط اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الذين "يفتقرون إلى القدرة العقلية" في التأمين على الحياة، وذلك لغرض حمايتهم من جرائم التأمين أو من التخلي عنهم.